مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية ISSN 2616-2148 IUGJSLS
Vol 26, No 2, 2018, pp 230-246

تاريخ الإرسال (2017-05-24)، تاريخ قبول النشر (2017-27-29)

حكم دمج المساجد المتقاربة لإقامة الجمعة فيها في الفقه الإسلامي

ا. رنده عبد الكريم العمري [1,*]
د. سامرة محمد حامد العمري [1]
[1] قسم الفقه - جامعة اليرموك - الأردن
[*] البريد الالكتروني للباحث المرسل:
E-mail address: unda@yu.edu.jo

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى بيان حكم دمج المساجد المتقاربة لإقامة صلاة الجمعة فيها، وهو من الموضوعات المعاصرة الهامة،و التي شغلت حيزاً واسعاً في المجتمع الإسلامي عموما والأردني خصوصا،مما جعله موضوعاً جديراً بالدراسة، وتناولت هذه الدراسة مفهوم المسجد والجامع والمصلى والفرق بينها كما بينت حكم تعدد المساجد في البلد الواحد وحكم تعدد إقامة الجمعه في البلد الواحد ثم بيان موقف الفقه الإسلامي من دمج المساجد المتقاربة لإقامة صلاة الجمعة،مع بيان نقاط الالتقاء والافتراق بين الشريعة الإسلامية وقرار وزارة الأوقاف بالدمج وبيان أهم الحلول المقترحة لأحداث حالة من التوازن بين ما هو موجود بالواقع ومراعاة مصالح الناس وقرار الوزارة بالدمج.

كلمات مفتاحية:
الدمج، المساجد، صلاة الجمعة، الفقه الإسلامي

The Inclusion Close Mosques for Friday Prayers in Islamic Fiqh

Abstract

The purpose of this study is to explore the rule of the inclusion of close mosques in order to make Friday prayer as one of the most recent issues in the Islamic fiqh that occupied a wide discussion between Muslims. The study discussed the concept of Mosques and small mosques as well as the differences between them as well as the importance of Mosques in Islam. The study explained the rule of many mosques and the existence of more than one Friday prayers in one country then the position of fiqh form the inclusion of mosques the are closed to each other within the agreement and disagreement points between Islamic shari and the decision of the Ministry of Waqf and clarifying the most important solutions to make a case of balance between what is existed and peoples' interests and the ministry's inclusion decision.

Keywords:
Inclusion. Mosques. Friday Prayer. Islamic fiqh

مقدمة:

نحمد الله حمد الشاكرين، ونؤمن به إيمان الموقنين، ونقر بوحدانيته إقرار الصادقين، ونشهد أن لا إله إلا الله رب العالمين وخالق السماوات والأرضين، والصلاة على نبيه محمد سيد المرسلين وعلى جميع النبيين وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين.

لأسباب كثيرة عند المسلمين اعتنوا ببناء المساجد، كما اهتموا بإشكال البناء وهندسته وزخرفته وتباهوا بذلك. فالمسجد هو المبنى الأول للدولة الإسلامية وهو مقر الخلافة ومجلس الشورى، كما يعتبر من أهم منابر جمع الكلمة وإعادة التوازن للبناء الإسلامي وهو مكان لإقامة أهم عبادات المسلم كما أن بناؤه من أعظم القربان لله تعالى.

ومع تسابق الناس لإقامة المساجد في المدن والقرى والأمصار ومع غياب التنظيم من الدولة ازداد عدد المساجد زيادة غير مرغوبة متزامنا مع سوء اختيار الموقع مما أدى إلى إشكالات متعددة وفي جوانب مختلفة. مما حدا ببعض وزارات الأوقاف ومنها وزارة الأوقاف الأردنية دمج المساجد المتقاربة وإغلاق بعضها لتنظيم إقامة صلاة الجمعة. وبينما الناس بين مؤيد ومعارض جاءت هذه الدراسة لبيان الموقف الشرعي منها محاولة لتقديم الحل الشرعي الأمثل في هذه المسألة.

راجين من الله التوفيق

مشكلة الدراسة:

تعالج هذه الدراسة موضوعا مهما من الواقع الإسلامي المعاصر حيث كثرة المساجد وتقاربها إلى حد كبير ونتيجة لذلك وقع الناس في إشكالات متعددة مما حدا ببعض الدول لإصدار قرار بإغلاق بعض المساجد ودمجها وخاصة وقت صلاة الجمعة ومن هنا جاءت هذه الدراسة لبيان حكم دمج المساجد المتقاربة لإقامة الجمعة فيها وموقف الفقهاء المسلمين في هذه المسالة الهامة المتعلقة بأهم شعائر الناس .... وانبثق من ذلك الأسئلة التالية :

1. ما هو المسجد والجامع، والمصلى لغة واصطلاحاً؟ والفرق بينها.
2. ما فضل بناء المسجد؟
3. ما هي اهم المقاصد الشرعيه لبناء المساجد في الإسلام؟
4. ما حكم تعدد المساجد في البلد الواحد.
5. ما هو حكم تعدد الجمعة في البلد الواحد؟
6. ما حكم دمج المساجد المتقاربة لإقامة الجمعة فيها في البلد الواحد؟

أهداف الدراسة:

تسلط هذه الدراسة على بيان الحكم الشرعي في دمج المساجد المتقاربة لأجل إقامة الجمعة فيها ومعالجة ظاهرة تعدد المساجد وتقاربها دون حاجة، ومحاوله تقديم حل شرعي لهذه الظاهرة، وتطلب لبيان ذلك بيان عدد من المسائل منها:

1. بيان ما هو المسجد والجامع لمصلى لغة واصطلاحاً؟ والفرق بينها.
2. وبيان فضل بناء المسجد؟

3. ماهي المقاصد الشرعيه لبناء المسجد في الإسلام؟
4. وبيان حكم تعدد المساجد في البلد الواحد.
5. وبيان حكم تعدد الجمعة في البلد الواحد؟
6. بيان حكم دمج المساجد المتقاربة لإقامة الجمعة فيها في البلد الواحد؟

أهمية البحث وسبب اختياره:

ترجع أهمية هذا الموضوع إلى:

1. ما انتشر في زماننا من كثرة المساجد وتعددها وتقاربها وما تبع ذلك من تعدد إقامة الجمعة في البلد الواحد وتعدد الخطباء الأكفاء وغير الأكفاء مما استدعى البحث في هذه المسألة وبيان موقف الفقه الإسلامي منها.
2. عدم توفر دراسات فقهية متخصصة لبيان هذه المسألة وموقف الفقه الإسلامي منها مع ملاحظة ذكرها في كتب الفقهاء القدامى ووجودها كمسألة فقهية ولكنها لم تبحث في كتب الفقهاء المعاصرة.
3. حاجة المجتمع وهيئات رعاية الأوقاف والمساجد لبيان هذه المسألة خاصة بعد ما اتخذت وزارة الأوقاف قراراً بتطبيق مشروع المسجد الجامع وما ثار حوله من لغط كبير من فئات المجتمع المختلفة.

الدراسات السابقة

اعتنى الفقهاء والعلماء منذ البدايات بالمسجد وبيان طرق بناءه وتنظيمه وبيان مكانته الدينية والاجتماعية في المجتمع المسلم وأُلِّفَتْ في ذلك الكتب والأسفار، إلا أن الحديث عن إعادة دمج المساجد وإغلاق الكثير منها وخاصة لإقامة الجمعة وتوحيد الخطبة والصلاة في كثير من المناطق المتقاربة تعد من القرارات التي انتهجتها وزارات الأوقاف حديثا، وإن الباحث ليجد هذه المسألة في كتب متعددة وأبواب متناثرة من كتب الفقه، وما تضيفه هذه الدراسة إعادة تسليط الضوء على المسألة وجمع شتاتها خاصة بعد ما شاع من الجدل بين الناس حولها.

منهجية البحث:

اتبع الباحث في هذا المنهج الاستقرائي والاستنباطي والتحليلي من خلال: الاعتماد على أمهات المصادر القديمة والمراجع الحديثة التي تناولت جزئيات البحث ثم توضيح الآراء الفقهية وبيان المعتمد في المذاهب الفقهية وربط ذلك بمقاصد الشريعة وما عليه الحال في مجتمعاتنا اليوم ومن ثم محاولة تقديم نتائج وتوصيات.

خطة البحث

المبحث الأول: تعريف المسجد وفضله ومقاصده في الإسلام

المطلب الأول: تعريف المسجد والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: فضل بناء المساجد

المطلب الثالث : المقاصد الشرعية لبناء المساجد في الإسلام

المبحث الثاني :حكم تعدد المساجد وتقاربها في البلد الواحد

المطلب الأول: حكم تعدد المساجد (التي لا تقام فيها الجمعات)

المطلب الثاني : حكم تعدد الجمعة في البلد الواحد

المبحث الثالث: حكم دمج المساجد المتقاربة لإقامة الجمعة فيه

المطلب الأول :حكم دمج المساجد المتقاربة (التي تقام فيها الصلوات الخمس):

المطلب الثاني: حكم دمج المساجد المتقاربة لإقامة الجمعة فيها

المبحث الأول

تعريف المسجد وأهميته في الإسلام

المطلب الأول: تعريف المسجد والألفاظ ذات الصلة.

الفرع الأول: تعريف المسجد في اللغة والاصطلاح.

أولاً: تعريف المسجد لغة:

مأخوذ من سجد، وكل شيء ذلّ فقد سجد وسجد الرجل، وضع جبهته على الأرض، والمسجد الذي يسجد فيه، وكل موضع يتعبد فيه والمسجد من الأرض موضع السجود نفسه[1].

ثانياً: تعريف المسجد اصطلاحا:

اختلفت عبارات الفقهاء قديمها وحديثها في تعريف المسجد إلا أنها متفقه في المعنى المراد منه، وقد قيل في تعريفه " أنه كل موضع من الأرض وقد خصص بالمكان المهيأ للصلوات الخمس"[2]، وقيل "هو المكان الذي أعد للصلاة فيه على الدوام"[3]، قال الشعراوي رحمة الله "المسجد الاصطلاحي هو المكان الذي حُبس على المسجدية وقصر عليها، ولا يزاول فيه شيء آخر. فإن أخذت المسجد على أن الأرض مسجد كلها تكن {وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ} في جميع أنحاء الأرض. وإن أخذتها على المسجد، فالمقصود إقامة الصلاة في المكان المخصوص، وله متجه وهو الكعبة. وكذلك يكون اتجاهك وأنت تصلي في أي مكان. والمساجد نسميها بيوت الله ولكن باختيار خلق الله، فبعضنا يبني مسجداً هنا أو هناك. ويتجهون إلى بيت باختيار الله وهو الكعبة. ولذلك كانت كعبة ومتوجهاً لجميع بيوت الله."[4]

ويمكن تعريفه بأنه: "المبنى الموقوف المخصص للصلوات الخمس المفروضة وغيرها"[5].

وبذلك يُفهم من التعريفات السابقة:"انه مكان مخصوص وله احكام مخصوصه،وبالجملة فالمسجد ما اجتمعت فيه الشروط الآتية:

---

(1) الفيومي،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (ج 4/ ص 160)؛ ابن منظور، لسان العرب، (ج3/ ص 204).

(2) الزركشي، إعلام الساجد بأحكام المساجد، (ص 27، 28).

(3) محمد رواس، معجم لغة الفقهاء،(ج1/ ص 428).

(4) الشعراوي ،تفسير الشعراوي ،(ج7/ص4108)،القرطبي ،تفسير القرطبي ،(ج2/ص78)

(4) الخضيري، أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية،(ج1/ ص11)وزارة الاوقاف الكويتيه ،الموسوعه الفقهيه الكويتية ،(37/ 235)

1. ما كانت أرضه موقوفة، وخرجت من ملك واضعه.
2. يؤذن فيه الصلاة إذناً عاماً، فلا يمنع أحد من الصلاة فيه.
3. أعدّ لإقامة الصلوات الخمس فيه على الدوام." [1]

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة

أولاً: الجامع:

أ. تعريف **الجامع لغة:** جمع الشيء عن تَفْرقة يجمعه جمعاً. والمجموع: الذي جُمع من هاهنا وهاهنا وإن لم يُجعل كالشيء الواحد. واستجمع السيل: اجتمع من كل موضع وتجمّع القوم: اجتمعوا أيضاً من ها هنا والجمع: اسم الجماعة الناس[2].

ب. تعريف **الجامع اصطلاحا:**

وهو نعت للمسجد؛ لأنه يجمع الجميع في مسجد واحد؛ ولأنه علامة الاجتماع عند المسلمين، فيقال: المسجد الجامع، والمسجد الجامع: المسجد الكبير الذي تؤدي فيه صلاة الجمعة[3]وتقام فيه الحدود ومجلس القضاء وقد ورد ذكر لفظ المسجد الجامع في مواضع متعدده من كتب الفقهاء فقد روي عن علي " عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ»[4] وقد عبرو عنه احيانا بالمسجد الاكبر والمتتبع لتاريخ طهور المسجد الجامع يجد انها موجوده ومعروفه عند المسلمين منذ فجر الاسلام وقدبنى الفقهاء على الفرق بين المسجد والمسجد الجامع احكاما فبعض الاحكام الفقهيه اختص بها المسجد الجامع لمكانته فهو المكان الاكبر والاميز وفيه تعقد الصلوات الكبرى كصلاة الجمعة والاعياد وكذلك الاعتكاف وهو دار القضاء ومكان عقد مجلس شورى المسلمين وبيت القضاء ومكان لاجتماع القائد بالرعية وغيرها .

الفرق بين المسجد والجامع: [5]

يظهر مما سبق أن الجامع قد خُص بالمكان الذي تؤدي فيه صلاة الجمعة والأعياد ، وعاى هذا فقد استقر العرف على إطلاق كلمة "المسجد" على كل مكان لتعبد المسلمين مهما كانت مساحته، وإطلاق تعبير "الجامع" أو "المسجد الجامع" على المساجد الكبيرة التي تستوعب المصلين أيام الجمع. وعلى هذا فان كل جامع هو مسجد ولكن ليس كل مسجد جامعا، بالإضافة إلى أن مساحة الجامع تكون أكبر من مساحة المسجد وفي أيامنا هذه صار المسجد والجامع لمعنى واحد فلم يعد هناك جامع يخطب فيه وآخر لا يخطب فيه، فجميع المساجد اليوم صارت جوامع فيها منابر وخطباء.

ثانياً: المصلى.

---

(5) المرجع السابق

(2) ابن منظور، لسان العرب، (ج 8/ ص 53).

(3) الطهطاوي، شرط الصدور بأحكام المساجد والقبور، (ص 252)؛ القلعجي، معجم لغة الفقهاء، (ج1/ ص 158).

(4) الصنعاني ،مصنف عبد الرزاق ،(ج3/167/حديث5175)

(5) الطهطاوي، شرط الصدور بأحكام المساجد والقبور، (ص 252)؛ القلعجي، معجم لغة الفقهاء، (ج1/ ص 158)،وزارة الاوقاف الكويتية ،الموسوعه الفقهيه ،(37/ 237)، القاري ،مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (7/ 165)،العثيمين،الشرح الممتع على زاد المستقنع (11/ 63).

أ. **تعريف المصلى لغة:** هو موضع الصلاة أو الدعاء، وهو مكان الصلاة وما يُتخذ من فراش ونحوه ليصلى عليه[1].

ب. **تعريف المصلى اصطلاحا:** وهو العراء خارج المدينة حيث تؤدى صلاة العيد[2] وهو موضع الصلاة، لذا تجده في أماكن العمل والدوائر الحكومية وغيرها.

ج. الفرق بين المصلى والمسجد: وهو يفترق عن المسجد في عدة أمور[3]:

1. أن المسجد مكان موقوف للصلاة، لذا لا يصح التصرف فيه بالبيع ونحوه. أما المصلى فيصح أن يكون مملوكاً لشخص معين، كما يصح بيعه، وتأجيره.
2. يحرم على الجنب اللبث في ابنباء أونما يصح له المكث في المصلى.
3. لا يكون الاعتكاف إلا في المسجد وكذا تحية المسجد.
4. يحرم الاعتلاء على المسجد ببناء أو طوابق، أما المصلى فيصح لأنه ليس بموقوف.

المطلب الثاني: أهمية المسجد ومقاصده في الإسلام:

إن للمساجد في الإسلام منزلةً رفيعة، ومكانةً سامية. دلت عليها الكثير من الأدلة من القرآن الكريم، والسنة الشريفة،وقد اعتنى علماء الامه من المفسرين والفقهاء وشراح الحديث ببيان تلك الاهمية من خلال جمع وشرح الادله من الوحيين[4]،ففي القرآن يقول عز وجل: {إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللّهِ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ }[5] ،قال العلماء والعمارة تكون بالصلاة بالصلاة والذكر والعباده كما تكون بالبناء والصيانه والتنظيف وغيره [6] ،ويقول: {يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ }[7]، }[7]، وفي الحديث الشريف يقول خير الأنام ﷺ (أحبُ البلاد إلى الله مساجدها..) [8]. فقد جعلها الله خير البقاع لذا حث المسلمين

(1) ابن منظور، لسان العرب، (ج14/ ص 464)؛ إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، (ص 522).

(2) القلعجي، معجم لغة الفقهاء، (ج1، ص434).

(1) الحريري، أحكام المساجد في الإسلام، (ص85)؛ ابن عابدين،حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ،(ج1/ ص441)؛السرخسي، المبسوط، (ج27/ ص25)؛ ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة ، (ج1/ ص 353)؛ الشافعي، الأم،(ج2/ ص102)؛ النووي، المجموع شرح المهذب، (ج6/ ص475)؛ المرادي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (ج3/ ص255) ابن قدامه، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل لشيباني،(ج3/ ص355)؛الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته،(ج1/ ص487)؛ وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية،(ج37/ ص216).

(4) سورة التوبة، (18).

(5) القرطبي ،تفسير القرطبي(8/ 90) .

(6) ونظرا لكثرة ما الف في هذا الباب نكتفي بالاشارة الى اهم الايات والاحاديث ونترك للقاريء الكريم تتعبها مع الارشاد اليها في الحاشيه:منها (مؤنس ،حسين ،المساجد،سلسلة كتاب عالم المعرفه الصادره عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب الكويت ،الارعون في فضل المساجد وعمارتها مما رواه شيخ الحنابله عبد الله بن عقيل باسانيده عن شيوخه تخريج محمد ناصر العجمي ،دار البشائر بيروت ط 2005. إعلام الساجد بأحكام المساجد،محمد بن عبد الله الزركشي ،تحقيق ابو الوفا مصطفى المراغي،1996 القاهرة ...وغيرها الكثير .

(7) الأعراف، (31).

(8) مسلم، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم (ج 1/ص 464/ح288).

المسلمين على بنائها (من بني مسجداً لله بنى الله له بيتاً في الجنة) [1]، وجعل لمن يرتادها التنعم بظله يوم لا ظل إلا ظله (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ العَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ") [2].

ومن مجموع ما ذكرت الايات والاحاديث النبوية وجدنا ما فيها من اجر وثواب سواء كان الامر بالعماره المعنوية او المادية.

المطلب الثالث المقاصد التشريعه لبناء المساجد في الاسلام :

اشرنا فيما سبق الى عدد من الايات القرانية والاحاديث النبوية التي حثت على بناء المساجد في القرى والامصار وبين الاحياء وبينا كيف تظافرت الادلة لتشيع المسلمين على بنائها ولعل الناظر في الادلة وما اشار الية العلم والدور التاريخي الذي لعبة المسجد في حياة المسلمين ليجد الحكمة العظيمه من بناءها ولعلنا نشير هنا الى بعض منها :

اولا: المساجد مقام أعظم الشعائر وأفضل العبادات إلى الله وهي الصلاة { فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاء الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ }[3].

ثانيا :والمسجد ركيزة من ركائزثبات الاسلام و المجتمع المسلم، لذا كان بناء المسجد هو أول عمل قام به النبي ﷺ عند قدومه إلى المدينة وذلك أن الوظيفة الحقيقية للمسجد في الإسلام هي صنع المسلم المتكامل البناء في خلقه وسلوكه وعمله وعبادته، وفي علاقته بربه، ونفسه، وغيره من الناس، فهو بيت الله الذي تقام فيه العبادات من صلاة وذكر وتسبيح.وهو مقر الدعوة والتبليغ الاول .

ثالثا : المسجد هو مقر لقاء الجماعه المسملة ببعضها البعض حيث تقام فيه الجماعات من خلال حث المسلمين على الصلاة جماعة فيه وبيانه لهم:" أن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة"[4]، ومن خلال إيجابه عليهم صلاة الجمعة لقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ }[5] وليوم الجمعة مكانة خاصة في الإسلام فهو من أفضل الأيام وفيه اجتماع المسلمين ووحدتهم على ما شرعه الله لهم من عبادة جماعية، ففيها تلاقي المسلمين على مستوى جميع أهل البلدة، يلتقون على نصيحة تجمع شملهم[6]وتزيدهم ألفة ألفة وتعاوناً وتثقفهم بأمور دينهم وتدعوهم إلى الخير .

(1) رواه البخاري،صحيح البخاري(ج/ص97/ح450)، مسلم ،صحيح مسلم (ج1 /ص378/ح533)

(2) البخاري،صحيح البخاري، (ج 1/ ص133 /ح660) ؛ مسلم،صحيح مسلم (ج 2/ ص715/ ح1031).

(3) النور،(36/ 37).

(4) البخاري، 1987، (ج1/ ص618)، مسلم، (ص650) (الموسوعة الفقهية، الاصدار3.64)

(5) سورة الجمعة، (9).

(6) https،//islamqa.info/ar/9211 http،2016/11/8 ،//www.alukah.net/sharia/0/69462

رابعا:المسجد بيت القضاء وهو مقر القاضي الذي يفصل به بين الخصوم وبه يبن للناس ان احكام القضاء مستمده من عدل وفضله ورحمته للخلق.

خامسا :المسجد بيت من لابيت له وهو ملتقى الغرباء واللاجئين فبيوت الله لاغريب فيها فلكل اخوة واحباء في ظل شرع .

سادسا :المساجد منارات العلم ومدارسة وجامعاته فهي المنارة الاولى التي تلقى بها جمع غفير من المسلمين عبر التاريخ الاسلامي علومهم وادابهم ..ولازالت مساجد المسلمين الاولى شواهد على ذلك .

سابعا:يلعب المسجد دورا هاما في التعليم الاجتماعي ففهي يتلقى الناس دروسا في الحب والتالف والنظافة وحسن الخلق وتقبل الاخر ورعاية الكبير والصغير والضعيف .

ثامنا :المسجد هو الحاضنة الاولى لتعليم الاخلاق والرقي والتهذيب ففيه يتعلم الناس حسن الخلق والتواضع والصدق والالتزام بقوانين الجماعة ورعاية الافراد .

ولعل القاريء الكريم يعود الى كتب التاريخ ليرى المكانه العظيمه التي لعبها المسجد واثرة البالغ في حياه الافراد والشعوب .

المبحث الثاني

حكم تعدد المساجد وتقاربها في البلد الواحد

أشار الإسلام إلى أهمية بناء المسجد في القرى والأمصار في أكثر من موضع ولا أدل على ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم فأول عمل بدء بت بناء المسجد وكذلك كل من كان بعده، وجعل عمارة المساجد وبناؤها والعناية بها من علامات الإيمان لقوله تعالى: {إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ }[1]. والعمارة إما مجازية وذلك بملازمة المسجد والتعبد فيه أو حقيقية بإقامة بنائه وتشييده[2]..

ونتيجة لما سبق من فضل المسجد وبناؤه في الإسلام ولعوامل متعددة تسابق الناس في بناء المساجد وتباهوا بت ومع عدم الاهتمام بالتنظيم وخاصة في الاونه الأخيرة مما أدى إلى زيادة عدد المساجد وكثرتها في المحلة الواحدة حتى انك لتجد المسجد والمسجدين في مساحة متقاربة جدا ومعي تباهي الناس في العمارة تحولت معظم تلك المساجد إلى جوامع كبرى يتباهى في سعتها وعمارتها ، ومع كثرت المساجد، و مجاورتها لبعضها البعض، ضاع المقصود من بناء المساجد وإقامة الجمعات فيها،[3]فتفرقت الجمعة والجماعات ، بل ربما وصل الأمر إلى تفريق جمع المسلمين بما يشبه مسجد الضرار المنهي عنه لقوله تعالى {وَالَّذِينَ اتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ}[4].

(1) الأنبياء،(92).

(2)الشعراوي،تفسير الشعراوي (9/ 5490)

((القرضاوي، يوسف،الضوابط الشرعية لبناء المساجد،(ص 25).

(4) التوبة، (107).

من هنا كان لا بدمن بيان حكم هذا التعدد[1]

وفي هذا المبحث أبين حكم تعدد كل المسجد والجامع، في مطالب:

المطلب الاول: حكم تعدد المساجد (التي لا تقام فيها الجمعات).

المطلب الثاني : حكم تعدد الجمعة في البلد الواحد.

المطلب الثالث: حكم دمج المساجد المتقاربة لإقامة الجمعة فيها.

المطلب الأول: حكم تعدد المساجد (التي تقام فيها الصلوات الخمس) :

اعتنى المسلمون منذ فجر الاسلام الاول ببناء المسجد في اي مكان يحلون به فقد كان اول اعماله صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة بناء مسجد يجتمع المسلمون به لاداء الشعيره اولا ثم اللقاء بقائد دولتهم ونبيهم ،وحرصا على اجتماع المسلمين واستمرار تواصلهم ، فقد ذكر العلماء ان النبي صلى الله عليه وسلم،اقام مسجدا جامعا للمسمين ثم اقيمت المساجد الصغيره في الاحياء وبين القبائل فقد كر العلماء ان المدينه بها مسجد جامع واحد وعشرون مسجدا صغيرا[2]، وهكذا فعل الصحابة رضوان الله عليهم من بعده وقد إشارة الكتب التاريخية وكتابات العلماء إلى ذلك فكان الخلفاء يبنون مسجدا جامعا لكل قرية أو مدينه ومحله .ولكن اتساع رقعة الأقطار التي انتشر فيها الإسلام جعل من الضروري إنشاء مساجد عديدة في مواقع متفرقة من المدينة الواحدة، مع الاقتصار على مسجد جامع فيها بحيث يؤدي المسلمون صلاة الجمعة في المسجد الجامع وتغلق باقي المساجد في يوم الجمعة ، ويؤدون باقي صلواتهم في مساجد أحيائهم."[3] .[4]

والأصل في بناء المسجد في القرى والأمصار الإباحة فان كانت لاتتسع فيجب بناء مسجد لأهل ذلك المكان وان كان فيها فالبناء حسب الحاجة[5]، إلا أن على بانيها أن يختار الموقع المناسب لبناء المسجد وذلك بأن يحرص على:

1. أن تكون قريبة من جميع السكان، لا بعيدة عنهم يشق عليهم الوصول إليها.
2. أن تكون بعيدة عن المساجد الأخرى الموجودة في نفس الحي أو المدينة[6].

أما إذا كان بناء المسجد الجديد قريب من مسجد آخر قديم، فالفقهاء: وجماهير العلماء من المذاهب الاربعه انه يحرم بناء مسجد بجوار أخر إلا لحاجة كضيق المسجد الأول[7].

---

(1) وعليه لابد من التفريق بين المسميات أما المساجد نوعان.

1. المسجد: الذي تقام فيه الصلوات الخمس فقط.

2. الجامع: وهو الذي تقام فيه إلى جانب الصلوات الخمس صلاة الجمعة.

(2) مؤنس ،المساجد،ص 29

(3)السرخسي ،المبسوط ،(2/ 23)

(4)الشعراوي،تفسير الشعراوي (9/ 5490)

(5) وزارة الأوقاف الكويتية ، الموسوعة الفقهية الكويتية، (8/ 211)

(6) الشافعي، الأم، (4، 485 – 486).

(7) القاسمي ، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق ، إصلاح المساجد من البدع والعوائد ،المكتب الاسلامي الطبعه الخامسه1983،(ص96) ،عبيد،فقه العبادات على المذهب المالكي ، (ص: 239)، ابن مفلح، الفروع، (2،38).

فإن لم تكن حاجة فهو مسجد الضرار؛ لأنه سيؤدي إلى تفريق جماعة المسلمين[1]، وقد ذهب بعض العلماء أن القول بهدمه، والمنع من بنائه[2] ودليل ما تقدم قوله تعالى: {وَالَّذِينَ اتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ}[3] ووجه الدلالة أن الله تعالى بين في الآية قصد المنافقين من بناء مسجدهم وأنهم إنما بنوه لقصد الإضرار بالمسلمين، فلذلك نهى عنه ﷺ فهدمه عقاباً لهم[4]. قال القرطبي رحمه الله :"

قَالَ عُلَمَاؤُنَا: لَا يَجُوزُ أَنْ يُبْنَى مَسْجِدٌ إِلَى جَنْبِ مَسْجِدٍ، وَيَجِبُ هَدْمُهُ، وَالْمَنْعُ مِنْ بِنَائِهِ لِئَلَّا يَنْصَرِفَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ الْأَوَّلِ فَيَبْقَى شَاغِرًا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَحَلَّةُ كَبِيرَةً فَلَا يَكْفِي أَهْلَهَا مَسْجِدٌ وَاحِدٌ فَيُبْنَى حِينَئِذٍ. وَكَذَلِكَ قَالُوا. لَا يَنْبَغِي أَنْ يُبْنَى فِي الْمِصْرِ الْوَاحِدِ جَامِعَانِ وَثَلَاثَةٌ، وَيَجِبُ مَنْعُ الثَّانِي، وَمَنْ صَلَّى فِيهِ الْجُمُعَةَ لَمْ تُجْزِهِ. وَقَدْ أَحْرَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْجِدَ الضِّرَارِ وَهَدَمَهُ. وَأَسْنَدَ الطَّبَرِيُّ عَنْ شَقِيقٍ أَنَّهُ جَاءَ لِيُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ بَنِي غَاضِرَةَ «1» فَوَجَدَ الصَّلَاةَ قَدْ فَاتَتْهُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ مَسْجِدَ بَنِي فُلَانٍ لَمْ يُصَلَّ فِيهِ بَعْدُ، فَقَالَ: لَا أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ، لِأَنَّهُ بُنِيَ عَلَى ضِرَارٍ. قَالَ عُلَمَاؤُنَا: وَكُلُّ مَسْجِدٍ بُنِيَ عَلَى ضِرَارٍ أَوْ رِيَاءٍ وَسُمْعَةٍ فَهُوَ فِي حُكْمِ مَسْجِدِ الضِّرَارِ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ."[5]

وبمثل قول القرطبي تواترت أقوال الفقهاء من المذاهب المعتمدة عند المسلمين،وخروجاً من احتمال أن يكون مسجد الضرار وهو كل مسجد اضر بالجماعة وفرقها بلا مسوغ ، فإن القول بتوسعة المسجد الضيق الذي يزدحم فيه المصلين هو الأولى، فقد كان السلف الصالح – رضي الله عنهم – يعملون على توسعة المساجد حتى تتسع لأكبر عدد من المصلين، وقد كتب عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – إلى أبي موسى الأشعري. وهو على البصرة يأمره بأن يتخذ للجماعة مسجداً. ويتخذ للقبائل مساجد، فإذا كان يوم الجمعة انضموا إلى مسجد الجماعة [6]. ومما سبق ننتهي إلى القوال بجواز اتخاذ المساجد في القرى والأمصار والإحياء بالشروط السابق ذكره وان يراعى توزعها وتباعدها عن بعضها البعض وان لا يبالغ بالبناء حتى تصبح كأنها جوامع كبرى لما في ذلك من مراعاة لمصالح المسلمين ومراعاة لاختلاف الزمان واتساع القرى وصعوبة المواصلات أحيانا مع مراعاة أيضا عدم تفرق الجماعة واختلافها .

المطلب الثاني: حكم تعدد الجمعة في البلد الواحد.

اختلف الفقهاء في حكم تعدد الجمعة في البلد الواحد على قولين أعرضهما فيما يلي:

أولاً: تحرير محل النزاع في المسألة.

اتفق الفقهاء على عدم جواز تعدد الجمعة بلا حاجة واختلفوا في جواز تعددها لحاجة على قولين[7].

(1) ابن مفلح، الفروع (2،38)، المرداوي، الإنصاف، (2/ 36).

(2) القرطبي، أحكام القران، (254/8)، ابن مفلح، الفروع، (39/2).

(3) التوبة، (107/ 108).

(4) القرطبي، أحكام القرآن، (12/3).

5 القرطبي،تفسير القرطبي (8/ 254)

(6) المقريزي، المواعظ والاعتبار دار الكتب العلمية،(ج3/ ص 453).

(7) ابن قدامه،المغني، (335/2).

ثانياً: آراء الفقهاء، في تعدد الجمعات في البلد الواحد

الرأي الأول: وهو الراجح في مذهب الحنفية [1] والحنابلة[2]، وقول للشافعية[3] ويرى هؤلاء جواز تعدد الجمعة في البلد الواحد الواحد للضرورة والحاجة الداعية إلى ذلك.

الرأي الثاني: وهو قول المالكية[4]، والشافعية[5]، ورواية عن الإمام أحمد[6] ويرى هؤلاء عدم جواز تعدد الجمعة في البلد الواحد مطلقاً.

ثالثاً: أدلة كل فريق مع المناقشة والترجيح

أ. أدلة الرأي الأول (القائلون بجواز تعدد الجمعة في البلد الواحد).

1. فعل الصحابة رضي الله عنهم. حيث استخلف علي بن أبي طالب ابن مسعود يصلي بالضعفة صلاة العيد، وتقاس عليها الجمعة في الجواز [7].
2. أن من الأسس التي تقوم عليها شريعة الإسلام التيسير ورفع الحرج، لقوله تعالى: {فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا}[8]، وقوله: {يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ} [9]، وفي تحديد إقامة الجمعة في موطن واحد حرج عظيم، ومشقة كبيرة على من تجب عليهم الجمعة من شيخ كبير أو مريض أو ضرير[10]. والله سبحانه لا يقصد المشقة من عبده وإنما العبادة. بأدائها على وجهها الصحيح واستشعار معانيها التي شرعت لأجلها، ومعلوم أن الجمعة شرعت لتحقق ذلك الاجتماع العظيم للمسلمين في وقت واحد يودون فيه عبادة واحدة مشتركة إلا أن ذلك مقيد بما فيه:

أ. مصلحة هذه الجماعات. من إمكان الوصول إلى مكان إقامة الجمعات، وعدم الازدحام في مكان يضيق بالمصلين لدرجة تجعلهم لا يدركون ما يصلون.

ب. أدلة الرأي الثاني (القائلون بعدم جواز تعدد الجمعة في البلد الواحد مطلقاً).

---

(1) انظر، السرخسي، المبسوط، ج 2، (ص120)؛ ابن نجيم،البحر الرائق، (ج6/ ص311)، وفي المذهب خلاف هل تجوز في موضعين فقط، أم تجوز في أكثر من ذلك. فأجازها الطرفان في أكثر من موضع، ولأبي يوسف قولان، أحدهما بالجواز والآخر بعدمه. المبسوط، السرخسي، (ج2/ ص120).

(1) الشربيني،الخطيب، الإقناع، (ج1/ ص 181).

(2) انظر، ابن مفلح، الفروع، (ج2/ ص102).

(3) الشربيني،الخطيب، الإقناع، (ج1/ ص181)؛ الشافعي، الأم، (ج1/ ص221).

(4) الصاوي، بلغة السائل، (ج1/ ص 500).

(5) الشافعي، الأم، (ج 1/ ص221).

(6) المرداوي، الأنصاف، (ج 2/ ص 371).

(7) النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع،(ج2/ ص499).

(8) الشرح، (4).

(9) سورة البقرة، (185).

(10) السرخسي، المبسوط، ج2، ص 120، ابن مفلح، الفروع، (ج2/ ص 102).

1. ما نقل من أن النبي ﷺ، وكذلك فعل الخلفاء الأربعة من بعده وليس لهم مخالف في ذلك[1].
2. قوله ابن عمر رضي الله عنه، (لا تقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلى فيه الإمام [2]) وهذا يعني أنه لا يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحد.

ج. مناقشة الأدلة والترجيح:

1. أما فيما يتعلق بما نقل عن النبي ﷺ أنه لم يقم الجمعة إلا في مسجد، وأنها لم تتعدد فإن ذلك كان في عهده ﷺ لأن المسجد الأعظم في مدينة كان يسع جميع المصلين، ثم لما ضاق عليهم في عهد عمر وعثمان – رضي الله عنهما – وسّعا فيه ولم تكن من حاجة داعية للتعدد لكفاية المسجد آنذاك[3].
2. أما قول ابن عمر فيراد به أنها لا تقام في المساجد الصغار ويترك الكبير[4] أو أن الحديث فيه لا عن تعدد الجمعة وإنما عن صلاة الجمعة خلف من تُصلى فمنهم لم يخبرها، لا خلف الإمام الأعظم، ومنهم من قال بجواز من خلف كل أمير ومأمور ضمن ينوبون عن الإمام فيها من آحاد الرغبة[5].
3. ومن منطلق الواقع وازدياد إعداد الناس وسعة القرى والمدن وتباعد الأماكن كما أيضا عاني الناس من أزمة المواصلات وصعوبة التنقل بين الأماكن كانت الحاجة داعية لتعدد المساجد التي تقام فيها الجمعة تيسيرا على الناس.

ولما سبق فإن القول بجواز تعدد الجمعة للضرورة والحاجة الداعية إلى ذلك هو الأوجه في هذه المسألة.

المبحث الثالث

حكم دمج المساجد المتقاربة لإقامة الجمعة فيها.

المطلب الأول: حكم دمج المساجد المتقاربة (التي تقام فيها الصلوات الخمس):

وتفريعاً عما سبق بيانه في المطلب الأول نجد أن العلماء قد بينوا المسالة على ما يلي:فان الفقهاء اتفقوا على جواز تعدد المساجد التي تقام فيها الصلوات الخمس حسب الحاجة كما بينوا أن المسجد إذا بني بقصد الرياء أو الشهرة أو الإضرار بالمسجد الأخر فانه يزال وعليه فأننا نقول أن المساجد المتجاورة يضم بعضها إلى بعض إن أمكن ذلك حتى لاتتفرق جماعة المسلمين وحرصا على عدم تشتيت الناس فالاصوات والاذان متقارب جدا بحيث يشوش على اهل ذلك المكان من السامعين وبذلك افتى جمع من العلماء المعاصرين مثل الشيخ ابن باز وابن عثيمين وغيرهم ،قال ابن باز عند السؤال عن ذلك" لا ينبغي قرب بعضها من بعض، بل ينبغي أن تكون كل حارة لها مسجد يخصها إذا كانت متباعدة، أما إذا كانوا متقاربين فالأفضل كثرتهم في المسجد وتعاونهم وأن يكونوا كثيرين، لكن إذا كانت الحارات متباعدة كل حارة لها مسجد حتى لا يشق على أهلها،

(1) النووي، المجموع شرح المهذب، (ج4/ص 584)؛ ابن قدامه، المغني، (2/ 248).

(2) ابن قدامه، المغني، (2/ 248).

(3) ابن قدامه، المغني، (2،248)؛ القاسمي، إصلاح المساجد، (ص 59).

(4) ابن قدامه، المغني، (2/ 248).

(5) النووي، المجموع، (ج4/ ص 584).

أما إذا كانوا متقاربين ما بين كل مسجد مائة متر أو مائتين أو ما أشبه ذلك فينبغي ترك ذلك، لكن قد يكون هناك أسباب، إما شحناء أو أسباب أخرى ينظر فيها الحاكم ينظر فيها ولي الأمر"[1]

المطلب الثاني: حكم دمج المساجد المتقاربة لإقامة الجمعة فيها :

وبناء على ما ذكرنا سابقا في حكم تعدد المسجد الجامعة فان الأصل في الفقه الإسلامي، هو عدم جواز تعدد الجمعة في البلد الواحد إلا لحاجة، والقول بدمج المساجد المتعدد (المسجد الجامع) لأجل إقامة الجمعة فيها هو عود إلى الأصل، ولا يجوز لنا أن نحمل قول من جوّز تعدد المساجد في البلد الواحد على الجواز مطلقاً حتى تصبح الجمعة فيها كالصلوات الخمس، فلا يبقى لها أي خصوصية وكذا قول من أجاز تعدد الجمعة فإنه مقيدٌ بالضرورة والحاجة الداعية إلى ذلك.

وعليه لا بد من ملاحظة ما يأتي عند القيام بدمج المساجد:

1. ناقش الفقهاء قديماً ما هو الحد الأدنى للمسافة التي يجب أن تفصل بين جامعين عتيق وحديث، وإن كان لم يرد في أغلب أقوالهم ما يشير إلى تحديد لتلك المسافة إلا أن بعضهم قال هي فرسخ أي ثلاثة أميال (5.5كم) [2]، ولعل الواجب أن تراعى مثل هذه المسافات بين الجوامع التي تقام فيها الجمعات مع مراعاة الكثافة السكانية، فالإسلام دين يُسر لا مشقة فيه، وجمع الناس في مكان واحد مع كثرتهم الشديدة وضيق الأمكنة فيه مشقة شديدة عليهم.
2. ولما سبق، لا بد من تشكيل لجنة أبنية مختصة من وزارة الأوقاف، هدفها ضبط الوضع العام للمساجد من حيث البناء، بحيث تبنى في المناطق التي تخلو من مساجد، وأن لا يكون بناؤها بتقارب شديد، وأن يضبط البناء بما يليق بدار للعبادة، بحيث تخلو من معالم الإسراف والمباهاة.
3. إن القول بجواز تعدد المساجد لا يعني القول بجواز إقامة الجمعة في كل واحد فيها بل لا بد من تحديد المسجد الجامع لكل بلدة أو ناحية بحيث يجتمع فيه الناس لإقامة الجمعة فيه.

ومن المعلوم شرعاً أنه كلما زاد عدد المصلين في الجماعة كان أحب إلى الله فعن أبي بن كعب – رضي الله عنه– قال : قال رسول الله ﷺ: (وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فيه أحب إلى الله تعالى[3].

---

(3) http://www.binbaz.org.sa/noor/12009، https://www.youtube.com/watch?v=3lkuOau_Q3A

الخضيري، أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية ،(ج2/ص13)

(2) الزيلعي، تبيين الحقائق، (ج3/ ص92)؛ الطحطاوي،،حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، (ص472)؛ الدسوقي ،حاشية السوقي على الشرح الكبير،ج3/ ص462)

http،//www.binbaz.org.sa/fatawa/1318، http،//www.alimam.ws/ref/2750،

http،//www.alifta.net/fatawa/fatawaDetails.aspx?BookID=3&View=Page&PageNo=7&PageID=2846،

http،//fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=282646،

https،//islamqa.info/ar/20655

(3) النسائي (843)، أبو داوود (554)؛ حسنة الألباني في صحيح أبي داود(الموسوعة الشاملة الإصدار الأخير (3.64)).

4. إن إقامة الجمعة في المسجد الجامع يؤدي إلى إنجاح إقامة شعائر صلاة الجمعة، من حيث العدد [1] ولزوم إقامتها في المسجد، وهذا لا يتحقق إلا بمساهمة المجتمع المسلم في إنجاح هذه الشعيرة، فأشبهت بذلك الواجب الكفائي [2].
5. إن لفريضة الجمعة مقاصد عظيمة؛ لذا تجد الشارع الكريم قد شدد على إقامتها، وحذر من الانشغال عنها بأعراض دنيوية لقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ } [3] ولخطيب الجمعة مقام عظيم في الإسلام يتساوى مع عظيم المهمة التي أوكلت إليه، والتي في حقيقتها تعدّ جزءاً من إعمار مساجد الله.

لذا فإن القول بالمسجد الجامع يكفينا الوقوع في هذه المشكلة، فخطيب واحد بكل مجموعة مساجد، تنظم في مسجد واحد يجتمع فيه الناس يستمعون إلى خطبة واحدة محكمة رصينة تتحقق من خلالها مقاصد الجمعة، باستقطاب أكبر شريحة من المسلمين على اختلاف أعمارهم مراكزهم الاجتماعية والعلمية، يقوم فيها الخطيب بدوره البناء في التربية الأخلاقية والاجتماعية، بطريقة حكيمة مؤثرة وهادفة بعيدة عن التعصب والإبتذال قريبة من الإفهام[4].وتحقيق مقاصد الشريعة من إقامة المساجد أصلا واجتماع المسلمين ووحده صفهم.

لذا فإن في دمج المساجد المتعددة في مسجد واحد وإقامة الجمعة في ذلك المسجد نوع من الإصلاح الديني لما في ذلك من تجنب للفتن، فكلنا يعلم ما للمسجد من دورٍ إعلامي خطير، حيث إن كثيراً من الحقائق والأخبار تصدر عن إمام المسجد، وهو ذو ثقة عالية عند المسلمين، فمن خلال إمام المسجد يتم بناء المجتمع، ومنه ينشر العلم، والأمن والأمان في المجتمعات .

الخاتمة:

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله وتضاعف الحسنات والصلاة والسلام على من ختم الله به وبرسالته الرسل وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم توزن فيه الحسنات والسيئات.

وبعد فإن البحث توصل إلى ما يلي:

1. المسجد موضع معظم له مكانه خاصة في الشريعة الإسلامية.
2. المسجد والجامع والمصلى كلها تشير إلى مواضع إقامة الصلاة مع ملاحظة الفرق بينها.

---

(1) اختلف الفقهاء في العدد الذي تنعقد به الجمعة، فعند الشافعية أن لا يقل عن أربعين، وعن الحنفية أن لا يقل عن ثلاثة، ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، (ج1/ ص441)؛ السرخسي،المبسوط، (ج 27/ ص25)؛ ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (ج1/ ص 353)؛ الشافعي،الأم، (ج2/ ص102)؛ النووي، المجموع شرح المهذب،(ج6/ ص475)؛ المرادي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (ج3/ ص255)؛ ابن قدامه، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (ج3/ ص355)؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (ج1/ ص487)؛ وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج37/ ص216).

(2) انظر المراجع السابقة.

(3) سورة الجمعة، (9).

(4) النووي،روضة الطالبين وعمدة المفتين، (ج2/ ص4).

3. عرف المسلمون المسجد والمسجد الجامع ولكل من المصطلحين معناه وخصوصيته.
4. الأصل أن الناس تصلي في المساجد والمصليات، أما المسجد الجامع فهو المسجد الأعظم الذي تقام فيه الصلوات الخمس وصلاة الجمعة.
5. الأصل عدم تعدد المساجد والجوامع في المحلة الواحدة إلا لحاجه .
6. الأصل أن صلاة الجمعة لا تتعد في البلد الواحد وإنما تقام في المسجد الجامع.
7. على وزارات الأوقاف والقائمين على شؤون المساجد أن يعملوا على تنظيم بناء المساجد وتوزيعها في القرى والأمصار كذلك تنظيم دور المساجد والجوامع في البلدة .

التوصيات والمقترحات:

1. تشكيل لجنة أبنية مختصة من وزارة الأوقاف والمقدسات الإسلامية هدفها ضبط الوضع العام للمساجد و لا بد أن يكون هناك معايير وأسس لبناء المسجد في البلد من قبل وزارة الأوقاف.
2. عمل اقامة دورات وندوات توعوية وارشادية للمحسنين واصحاب الاموال لحثهم على الانفاق في مشاريع خيرية اخرى تحقق الفائدة وتخدم المجتمع .
3. الاهتمام بالجانب الإعلامي من وسائل الكترونية حديثة، وبيان هذه الظاهرة وحلولها.
4. عمل مخطط جغرافي من قبل الوزات المعنية للدراسة عدد السكان في المحلة وتكون المعاملة طردية في بناء المساجد حيث تخضع لعدد السكان وعوامل اخرى كبعد المواصلات وغيرها.
5. ,اقامة مسجد جامع في القرى الصغيره او الاحياء الكبيرة الواسعه يتسع للجميع .

المراجع:

إبراهيم مصطفى وآخرون، *المعجم الوسيط، القاهرة، مجمع اللغة العربية*، د ت.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة،(1407 – 1987) ، *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه* ، أبو عبد الله (المتوفى : 256هـ) حسب ترقيم فتح الباري،تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر،الطبعة الأولى، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، (2009م)، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، دار المعرفة – بيروت، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيزبن عبد الله بن باز .

الحريري،محمد بن حسين ،(2009)، *أحكام المساجد في الإسلام*،الطبعة الاولى ، دار عمار.

الخضيري، إبراهيم بن صالح،(2001م)، *أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية*، ط2، الرياض: دار الفضيلة.

الدسوقي، محمد بن احمد،*حاشية السوقي على الشرح الكبير*،دار الفكر ، بدون طبعة وبدون تاريخ.

الزحيلي، وهبة،(2004)، *الفقه الإسلامي وأدلته*،، الطبعة الرابعة، دار الفكر،بيروت.

الزركشي، محمد بن عبد الله،(1988م)، *إعلام الساجد بأحكام المساجد*، تحقيق أبو الوفا المراعي، القاهرة: وزارة الأوقاف.

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي،(1313)، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ*، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (1414هـ – 1993م)، *المبسوط*، دار المعرفة – بيروت.

الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله،(1393)، *الأم* ، دار المعرفة.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، *نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار*، إدارة الطباعة المنيرية.

طحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي،(1318ه)،*حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح*،المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق.

الطهطاوي،علي أحمد، (2003م) ، *شرح الصدور بأحكام المساجد والقبور*، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن عابدين، ابن عابد محمد علاء الدين أفندى،(2000)،*حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة*، دار الفكر للطباعة، بيروت.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)،(1400هـ/1980م)، *الكافي في فقه أهل المدينة*،محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني،، الطبعة الثانية،مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

الفيومي،أحمد بن محمد، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*،[الكتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع] المكتبة الشامله الاصدار3.64

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد،(1405)، *المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني*، الطبعة الأولى، دار الفكر – بيروت.

القرضاوي،يوسف،(1999)، *الضوابط الشرعية لبناء المساجد*،مكتبة وهبة.

القرطبي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، (2003)، *أحكام القران العظيم*، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

القلعجي،محمد رواس،حامد قنيبي،(1988م)*معجم لغة الفقهاء*،ط 2،بيروت: دار النفائس.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى : 885هـ)،(1419هـ)،*الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*،الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي بيروت ـــ لبنان.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، *الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم*، ، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ــ بيروت.

المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر أبو العباس الحسيني العبيدي تقي الدين المقريزي،(1418)، *المواعظ والاعتبار*،دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن منظور، محمد بن مكرم، *لسان العرب*، ط3، بيروت: دار صادر.

النجدي، عبد الرحمن بن محمد النجدي،(1397هـ)، *حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع*، دون سنة نشر، ط1،بدون ناشر .

مؤنس،حسن، (1990)، *المساجد*، سلسله عالم المعرفه ،الكويت.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي،(1405)، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*،المكتب الإسلامي، بيروت .

وزارة الأوقاف الكويتية،(1427)، *الموسوعه الفقهية الكويتية*، الطبعة الثانية ،وزارة الأوقاف الكويتية.

المواقع الالكترونية

https://islamqa.info/ar/9211

http://www.alukah.net/sharia/0/69462 ,،2016/11/8

http://www.alimam.ws/ref/2750

ttp://www.binbaz.org.sa/fatawa/1318

ttp://www.alifta.net/fatawa/fatawaDetails.aspx،

http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.

34https://islamqa.info/ar/20655

http://www.binbaz.org.sa/noor/12009

https://www.youtube.com/watch?v=3lkuOau_Q3A